

Distr.: Limited  
14 December 2000  
Arabic  
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة  
الجنائية الدولية



نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة  
(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

إضافة

المرفق الثاني

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

المادة ١<sup>(١)</sup>

الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق") ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

(١) لا تضم ورقة المناقشة هذه نص الديباجة. وسيقدم نص ديباجة منقح في الدورة القادمة للجنة التحضيرية.

## المادة ٢

### المبادئ

١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين ١ و ٤ من نظام روما الأساسي.

٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، ولا سيما في ميادين السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

٣ - تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

## المادة ٣

### الالتزام العام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

## المادة ٤<sup>(٣)</sup>

### التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المدعي العام") حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٥ من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام") يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بمقرر مجلس

(٢) اقترحت بعض الوفود حذف هذه الفقرة.

(٣) شككت بعض الوفود في مدى ملاءمة المواد ٤ إلى ٨ من هذا الاتفاق.

الأمن. وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>(٤)</sup>.

٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يجيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.

٣ - إذا قررت المحكمة، عملا بالفقرتين ٥ (ب) و ٧ والمادة ٨٧ من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، مشفوعا بها المعلومات ذات الصلة بالقضية. ويبلغ مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذ من إجراءات في ظل تلك الظروف.

## المادة ٥

### التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

١ - تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها وممارستها المستقرة<sup>(٥)</sup>، بالتعاون مع المدعي العام، وتعقد<sup>(٦)</sup> مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٣ (ج) من تلك المادة.

٢ - مع مراعاة القواعد والممارسة المستقرة<sup>(٧)</sup> للهيئة المعنية، تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملا بتلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، حيثما يقتضي الأمر، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.

(٤) سيعاد النظر في مسألة استبقاء الجملة الأخيرة من هذه الفقرة وفي محتواها ومكان إدراجها وذلك في سياق نص المادة ١٠.

(٥) شككت بعض الوفود في جدوى استبقاء هذه العبارة.

(٦) اقترحت بعض الوفود الاستعاضة عن صيغة المضارع في فعل "تعقد" بصيغة "يجوز لها أن تعقد".

(٧) شككت بعض الوفود في جدوى استبقاء هذه العبارة.

٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برابطها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذًا صحيحًا.

المادة ٦ (٨) (٩)

### الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها وممارساتها، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٢ - يجوز للأمم المتحدة أو برابطها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن تعقد ترتيبات مع المحكمة، لا سيما بناء على طلب المحكمة، عند تقديم أشكال أخرى من التعاون والمساعدة إلى المحكمة وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الأساسي.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ تدابير حماية ملائمة (١٠).

(٨) شككت الوفود في مدى ملاءمة المواد ٤ إلى ٨ لهذا الاتفاق.

(٩) اقترحت بعض الوفود إدراج هذه المادة بعد المادة ٣.

(١٠) ارتأت بعض الوفود أن هذه الفقرة تتجاوز نطاق النظام الأساسي.

المادة ٧<sup>(١١)</sup>

التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة في القضايا المتصلة بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة وعملياتها وعلمها

إذا مارست المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم<sup>(١٢)</sup> المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة أو التي تنطوي على إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراها أو أزيائها العسكرية مما يسفر عن الوفاة أو الإصابة الشخصية البالغة، فإن المحكمة تطلع الأمم المتحدة بانتظام<sup>(١٣)</sup> على ما تتخذه من إجراءات في تلك الحالات.

المادة ٨<sup>(١٤)</sup>

.....

## المادة ٩

## التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسة الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.
- ٢ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المدرجة في اختصاص المحكمة.
- ٣ - رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعى الأمم المتحدة لحضور الاجتماعات العامة للمحكمة والجلسات العلنية لدوائرها ذات الصلة بالقضية التي تهم المنظمة<sup>(١٥)</sup>.

(١١) شككت بعض الوفود في جدوى استبقاء هذه المادة.

(١٢) قالت بعض الوفود إنها تفضل إضافة كلمة "حرب" بعد كلمة "[..] - جرائم".

(١٣) اقترحت بعض الوفود حذف هذه الكلمة.

(١٤) أجل الفريق العامل النظر في هذه المادة إلى الدورة القادمة للجنة التحضيرية.

(١٥) شككت بعض الوفود في جدوى هذه الفقرة.

٤ - رهنا بالقواعد التي تحكم سير عمل جمعية الدول الأطراف، تدعو جمعية الدول الأطراف الأمم المتحدة إلى إيفاد مراقبين إلى اجتماعاتها كلما كانت قيد المناقشة مسائل تم المنظمة<sup>(١٦)</sup>.

## المادة ١٠

### تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك بصفة منتظمة. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على الأمين العام للأمم المتحدة أن:

'١' يجيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

'٢' يقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

'٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١، يُعمّم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملاً بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي، ونصوص الرسائل الموجهة إلى الأمين العام فيما يتصل بقبول هذا التعديل<sup>(١٧)</sup>.

(ب) على مسجل المحكمة أن:

(١٦) نفس الحاشية أعلاه.

(١٧) شككت بعض الوفود في جدوى هذه الفقرة الفرعية.

١' يقدم ، بناء على طلب الأمم المتحدة ووفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات، والإجراءات الشفوية، والأوامر<sup>(١٨)</sup>، والأحكام<sup>(١٩)</sup>؛

٢' يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.

## المادة ١١

### حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفا في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية مع مصدر المعلومات.

(١٨) اقترحت بعض الوفود حذف هذه الكلمة.

(١٩) اقترحت بعض الوفود أن من المفيد أن يدرج في مكان ما من هذا الاتفاق حكم يتناول نقل المحكمة للمعلومات إلى الأمم المتحدة بشأن طلب تسليم فرد من أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا استصوبت المحكمة ذلك.

## المادة ١٢ (٢٠)

## تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك من الملائم.

..... (٢١)

## المادة ١٣ (٢٢)

## محكمة العدل الدولية

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من النظام الأساسي المتعلقة بطلب فتوى، وتبت الجمعية العامة في الطلب وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

## المادة ١٤

## الترتيبات المتعلقة بالموظفين

١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة قدر الممكن عمليا، فيما يتعلق بشؤون الموظفين.

٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظام الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين؛

(ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

(٢٠) شككت بعض الوفود في جدوى استبقاء هذه المادة اعتبارا للمادة ١٠.

(٢١) نظرا لضيق الوقت، فإن الفريق العام لم يكن له ما يكفي من الوقت للنظر في المواد ١٣ إلى ٢١ في مشاورات غير رسمية. غير أن الفريق العامل أجرى مناقشة وحيزة بشأن المادة ١٣ في مشاورات غير رسمية.

(٢٢) شككت بعض الوفود في جدوى هذه المادة.



## المادة ١٥

## التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن تتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير المؤسستين للنفقات.

## المادة ١٦

## خدمات ومرافق المؤتمرات

- ١ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكاتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب لاسترداد التكاليف والنفقات.
- ٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية تعقد لهذا الغرض.

## المادة ١٧ (٢٣)(٢٤)

## جواز المرور

دون الإخلال بحق المحكمة في إصدار وثائق السفر الخاصة بها، ولا سيما في حالة عدم وجود وثائق السفر هذه، يحق للقضاة والمدعي العام والمسجل وغيرهم من المسؤولين في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة<sup>(٢٥)</sup> حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفاً به من قبل الدول الأطراف وفقاً للاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، المبرم عملاً بالمادة ٤٨ من النظام الأساسي، أو أي اتفاقات أخرى تحدد امتيازات المحكمة وحصاناتها.

(٢٣) شككت بعض الوفود في جدوى هذه المادة. كما اقترحت بعض الوفود إرجاء النظر في هذه المادة في انتظار الانتهاء من المواد المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

(٢٤) اقترحت بعض الوفود تبسيط هذه المادة واختصارها.

(٢٥) اقترح أن تنتهي المادة بهذه الكلمة.

## المادة ١٨

### المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على وضع ترتيبات مستقلة تحكم الشروط التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة. بموجب مقرر للجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادتين ١١٥ و ١١٦ من النظام الأساسي.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملاً بهذا الاتفاق خاضعة أيضاً لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة.
- ٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهماها.

## المادة ١٩

### تنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة وللمحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية على ضوء الخبرة العملية للأمم المتحدة والمحكمة.

.....(٢٦)

## المادة ٢٠ (٢٧)

### التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبدأ نفاذ أي تعديل من هذا القبيل يتفق عليه عند الموافقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، في آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

(٢٦) اقترحت بعض الوفود إدراج مادة لتسوية المنازعات بين الأمم المتحدة والمحكمة فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ هذا الاتفاق.

(٢٧) اقترحت بعض الوفود إدراج فقرة بشأن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

المادة ٢١<sup>(٢٨)</sup>

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند الموافقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، في آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أصلين باللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة.

(٢٨) انظر الحاشية أعلاه.

## تذييل

نظرا لضيق الوقت، أرجأ الفريق العامل النظر في المقترحات التالية إلى الدورة القادمة:

### مقترحات بشأن المادة ٨ المقترح ألف

إذا مارست المحكمة اختصاصها على شخص يفترض فيه أنه مسؤول جنائيا عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص يتمتع، عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة وحصانته أو اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة، بحصانات لازمة لممارسة عمله لدى المنظمة، تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة في هذه القضية وترفع امتيازات وحصانات الشخص المعني وفقا لأحكام الصكوك ذات الصلة بغرض تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها<sup>(أ)</sup>.

### المقترح باء

”لا تخل الفقرة ١ من هذه المادة بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بالمادة ٦ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة ٢٧ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة“. (باعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٨)<sup>(ب)</sup>.

### المقترح جيم

”إذا مارست المحكمة اختصاصها على شخص طبيعي يفترض أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويكون، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتهما، متمتعاً بالامتيازات والحصانات بصدد عمله لدى المنظمة، تتعهد الأمم المتحدة، لأغراض ممارسة المحكمة لاختصاصها، بأن تتعاون مع المحكمة في هذه القضية أو القضايا وترفع، بناء على طلب المحكمة، امتيازات وحصانات الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين<sup>(ج)</sup>“.

(أ) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.16

(ب) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.18

(ج) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.14

## مقترحات مواد إضافية

المادة ١٢ (مكرر) - بنود جدول الأعمال<sup>(د)</sup>

١ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين العام بإشعار رئيس مكتب الجمعية بذلك ويقدم له أي معلومات ذات صلة بالموضوع. ويُدرج الرئيس البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية أو مكتبها القادمة.

٢ - يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا لكي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، تقوم المحكمة بإشعار الأمين العام بمقترحها وتقدم أي معلومات ذات صلة بالموضوع. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وأيضا إلى أي هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

## المادة ١٨ مكررا

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة<sup>(هـ)</sup>

١ - قبل إبرام اتفاق مع وكالة متخصصة أو أي منظمة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تطلع المحكمة الأمم المتحدة على طبيعة الاتفاق ونطاقه وتقوم بعد ذلك بإخطار المنظمة بإبرام هذا الاتفاق.

٢ - تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بتسجيل الاتفاقات التي تبرمها المحكمة مع الدول أو المنظمات الدولية.

## مادة إضافية

لتشجيع إسهامات الدول في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وما لم تكن ثمة إحالة إلى المحكمة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تبت المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٩ (١) في مقبولية الدعوى وفقا للمادة ١٧ إذا كان ثمة طلب تسليم مشتبه فيه متهم في تلك الدعوى بجرمة وقعت خارج إقليم الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها<sup>(و)</sup>.

(د) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.4

(هـ) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.7

(و) PCNICC/2000/WGICC-UN/DP.17